فقالت لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرضه موته او صح عن الاولى
انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب
البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا
لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاريقي
ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تتجعن بطنك ابدا وبهذا
استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متأخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل
سببه شق جوفه الشريف وغسله حدثنا محمد بن رافع وغير
واحد قالوا انا احمد الزبيري انا شيبان عن عبد الله بن المختار
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سكة هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم
وفتحها وهو شيء اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بالماء ويمسح
بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويقرص
ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى
النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي انه قال سألت عائشة
رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم
الطيب المسك والعنبر يتطيب منها حدثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن بن مهدي انا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال
كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب اي لقلة المنة ذي المهدى مع قلة
المنة فيه حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابن ابي فديك عن
عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سوغه ما فهم من
السياق اي قليلة المؤنة او تهدى الى الغير لا ترد بالفوقية وقيل
بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل ويجوز الفتح فيكون
نهيا صريحا الوسائد جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس
عند النوم والدهن اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن

وخصت

وخصت هذه الثلاثة لمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويؤخذ من
ذلك ان المراد بالوسائد لنا فهم التي لا منة عرفا في قبولها
وحينئذ يلحق في هذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم
رأيت من حمل الوسائد على ان المراد انها اذا بسطت لاحد
ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك حدثنا محمود
ابن غيلان انا ابو داود الحفري بمهملة ففاء مفتوحتين
منسوب لحفر محل بالكوفة منزلة فيه عن رجل سيأتي في السند
الآتي بن له الطفاوي بضم مهملة مضمومة ففاء منسوب لطفاوة ٩٥
حي من قيس بن غيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول
على كل تقدير عن سفين عن الجريري عن ابي نضرة عن
الطفاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طيب الرجال يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا قيل ويصح ارادته هنا ايضا انتهى وهو بعيد ما ظهر ريحه
وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء
قال عيسى بن ابي عروبة راوه الحديث عن قتادة اراهم حملوا
هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع
لها تطيب مطلقا بل هو مكروه حينئذ بل قد يحرم ان علمت
انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ائمتنا وفي الحديث كل عين
زانية اي غالبا فالمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رأيت من ابدى احتمالا لاحرمة التطيب
عليها عند خروجها مطلقا اي سواء مرت برجال ام لا وله وجه
لكنه لا يوافق كلام ائمتنا ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران قال
غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من
مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتأكد
الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور
المحافل وقراءة القرآن العظيم والعلم والذكر ويكره للنساء عند
خروجهن للمسجد وغيره ويتأكد لكل منهما عند معاشرة الحليل
حدثنا علي بن حجر انا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)